

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٣١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجسميات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١١ ؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى المؤرخ ٢٠٠٥/٨/٢١ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٨ ؛

قرر:

مادة اولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى صفت الحرية قبلى بإيتاى البارود محافظة البحيرة .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة التنفيذ .

مادة رابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خنجر